قِصَصٌ لَا حُجَّة للمبتدعة والقبوريين فيها

(٩) الردُّ على من زعم أن الأئمة الأربعة أجازوا التوسُّل البِدعيّ

مِن كَلامِ شيخ الإسلام ابن تيميَّة –رحمه الله تعالى–

جمع وإعداد:

أ. محمَّد ناهض عبد السلام حنُّونة

تمهيد/ هذا هو الجزء التاسع في الردَّ على أهل البدع الذين استدلوا ببعض الروايات المكذوبة على الأئمة الفقهاء والخلفاء الراشدين، وأهل السِّير، واستندوا إلى تقريرات بعض مبتدعة المتأخرين والقصص الملفقة والحكايات الباطلة في جواز التوسُّل بالذوات، وسؤال المخلوقين، زعماً منهم أنهم يتقربون إلى الله بذلك، عياذاً بالله تعالى من الضلال.

والبحث الذي نحن بصدده: هو بيان ما جاء عن الأئمة الفقهاء الأربعة في تحريم التوسُّل بالذوات، والرد على من نسب ذلك إليهم زوراً وبهتاناً.

- صورة المسألة:

يقول شيخ الإسلام في "الفتاوى" (١/ ٢٠٥): "وأما السؤال بالمخلوق "أسألك بكذا"؛ فالباء: إما أن تكون (باء السبب)، أو تكون (باء القسم):

١-أما إن كانت الباء باء السبب: فهذا السؤال بالمُعَظَّمِ؛ كالسؤال بحق الأنبياء: فهذا فيه نزاعٌ، وقد تقدم عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز ذلك (وسنذكره)، ومن الناس من يُجَوِّزُ ذلك (يعني وهو مُحرَّمٌ باطلٌ).

٢-وأما إن كانت الباء باء القسم: فالقَسَمُ بالمخلوقات لا يجوز على المخلوق؛ فكيف على الخالق؟، وقد اتفقوا (يعني الفقهاء) على النهي عن القسم على الله بالكعبة والمشاعر.

* ويقول أيضاً في "الفتاوى" (١/ ٣٣٦): "والسائل لله بغير الله:

١-إما أن يكون مقسماً عليه.

٢-وأما أن يكون طالباً بذلك السبب: كما توسل الثلاثة في الغار بأعمالهم، وكما يتوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين.

- فإذا كان إقساماً على الله بغيره؛ فهذا لا يجوز.

- وإن كان سؤالاً بسببٍ (شرعيٍّ) يقتضي المطلوب كالسؤال بالأعمال التي فيها طاعة الله ورسوله، مثل السؤال بالإيمان بالرسول، ومحبته، وموالاته ونحو ذلك فهذا جائز.

- وإن كان سؤالاً بمجرد ذات الأنبياء والصالحين فهذا غير مشروع (بل هو بدعةٌ مُنكرة)، وقد نهى عنه غير واحد من العلماء وقالوا: إنه لا يجوز، ورخص

فيه بعضهم، (والأول أرجح)؛ لأن السؤال بالذوات سؤالٌ بسبب لا يقتضي حصول المطلوب.

- بخلاف من كان طالباً بالسبب (المشروع) المقتضي لحصول المطلوب: كالطلب منه سبحانه بدعاء الصالحين -الأحياء-له، وبالأعمال الصالحة، فهذا جائز؛ لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذي دعوا به، وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا، وإذا توسلنا بدعائهم وأعمالنا كنا متوسلين إليه تعالى بوسيلة؛ كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} (المائدة: ٣٥)، والوسيلة هي الأعمال الصالحة.

-وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم، ولا بأعمالنا، ولكن توسلنا بنفس ذواتهم: لم تكن نفس ذواتهم سبباً يقتضي إجابة دعائنا، فكنا متوسلين بغير وسيلة، ولهذا لم يكن هذا منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً صحيحاً، ولا مشهوراً عن السلف.

والتوسُّل بهذين النوعين مُحرَّمٌ، باطلٌ، وإليك البيان من واحدٍ وعشرين وجهاً:

أولاً: التوسُّل عند أئمة الفقهاء الأربعة:

١-التوسل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله في "الفتاوى" (١/ ٢٠٢-٢٠٣): والتوسُّل -بالأنبياء بمعنى السؤال بهم -هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه: إنه لا يجوز ونهوا عنه؛ حيث قالوا: لا يُسأل بمخلوق، ولا يقول أحدٌ: أسألك بحق أنبيائك. لأنه يتضمن أمرين:

(أحدهما) الإقسام على الله سبحانه وتعالى بالمخلوق، وهذا منهيٌّ عنه عند جماهير العلماء. و(الثاني) السؤال بالنبيِّ صلى الله عليه وسلّم؛ فهذا يجوزه طائفةٌ من الناس، ونُقِلَ في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجودٌ في دعاء كثيرٍ من الناس.

وقال الشيخ أبو الحسين القدوري في كتابه "الكبير في الفقه" المسمى بـ"شرح الكرخي" في باب الكراهة: وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة. قال بشر بن الوليد: حدثنا أبو يوسف، قال أبو حنيفة: "لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به". وأكره أن يقول "بمعاقد العزِّ من عرشك" أو "بحق خلقك"، وهو قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: "بمعقد العز من عرشه -هو الله؛ فلا أكره هذا، وأكره أن يقول "بحق فلان" أو "بحق أنبيائك، ورسلك" و "بحق البيت الحرام والمشعر الحرام".

قال القدوريُّ: "المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقاً".

* وهذا الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه من أن الله لا يُسأل بمخلوق له معنيان:

(أحدهما) التحريم: وهو مُوافِقٌ لسائر الأئمة الذين يمنعون أن يُقسِمَ أحدٌ بالمخلوق؛ فإنه إذا منع أن يقسم على مخلوق بمخلوق؛ فلأن يمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق أولى وأحرى.

وهذا بخلاف إقسامه سبحانه بمخلوقاته كإقسامه بالليل والنهار والفجر والشمس والقمر الدال على قدرته وحكمته.. بخلاف المخلوق فإن إقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها؛ و(من حلف بغير الله فقد أشرك)، وفي رواية: (فقد كفر) [١].

والحلف بالمخلوقات حرامٌ عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك، ولا ينعقد يمينه ولا كفارة.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٦٠٧٢) باختلاف يسير، والترمذي (١٥٣٥) واللفظ له.

(الثاني): أنها مكروهة كراهة تنزيه؛ والأول أصح، لما جاء عن ابن عمر وابن مسعود: "الحلف بغير الله شرك" (٢).

٢-عند الإمام مالك رحمه الله تعالى:

قال في "الفتاوى" (١/ ٢٢٤): "والتوسل بالأنبياء والسؤال بهم لم يكن معروفاً في مذهب مالك ما يناقض ذلك (يعني المنع منه وتحريمه) فضلاً أن يجعل هذا من مسائل السبِّ -يعني التنازع، فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوَّز التوسل به بمعنى الإقسام به أو السؤال به: فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه فضلاً عن أن يقول مالك: إن هذا سبٌّ للرسول أو تنقص له.

بل المعروف عن مالك أنه كره للداعي أن يقول: "يا سيدي يا سيدي"، وقال: قل كما قالت الأنبياء: "يا رب يا رب يا كريم".

وكره أيضاً أن يقول: "يا حنان يا منان"؛ فإنه ليس بمأثورٍ عنه.

فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء إذ لم يكن مشروعاً عنده؛ فكيف يُجَوِّزُ عنده أن يسأل الله بمخلوق نبياً كان أو غيره وهو يعلم أن الصحابة لما

---

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٢٥١) باختلاف يسير، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٥٣٧٥) مطولاً، والحاكم (٤٥) واللفظ له.

أجدبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق لا نبي ولا غيره، وإنما استسقى عمرُ بدعاء العباس.

ولم يكن لأحدٍ أن يحتجَّ على مالكٍ بما رُوِيَ في زيارة قبره أو زيارته بعد موته فإن هذه كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعةٌ لا يُحتَجُّ بشيء منها في أحكام الشريعة.

٣–عند الإمام الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى:

قال في "الفتاوى" (١/ ٢٢٥): وكذلك ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم: أنه يتوسل في الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح، قالوا: وإن كانوا من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل اقتداءً بعمر (يعني لما استسقى بعمِّه العبَّاس)، ولم يقل أحد من أهل العلم إنه يسأل الله تعالى في ذلك لا بنبي ولا بغير نبي.

٤–عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

* قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (١/ ٢٠٤): والحَلْفُ بالنبي صلى الله عليه وسلم –روايتان عند أحمد:

(إحداهما) لا ينعقد اليمين به؛ كقول الجمهور: مالك وأبي حنيفة والشافعي. و(الثانية) ينعقد اليمين به، واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي

وأتباعه، ووافقهم ابن المنذر، وقَصَرَ أكثر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خاصَّة وعدَّى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء.

وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق –وإن كان نبياً –قولٌ ضعيفٌ في الغاية، مخالفٌ للأصول والنصوص فالإقسام بالنبيِّ على الله – والسؤال به بمعنى الإقسام –هو من هذا الجنس.

* وقال في الفتاوى (١/ ٣٣٦): "ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين: إنه ينعقد اليمين بأحد من الخلق، إلا في نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن عن أحمد روايتين في أنه ينعقد اليمين به [٣].

وقد طرد بعض أصحابه –كابن عقيل – الخلاف في سائر الأنبياء، وهذا ضعيف، وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيفٌ شاذ، ولم يقل به أحدٌ من العلماء فيما نعلم، والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا ينعقد اليمين به، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو الصحيح، وكذلك لا يستعاذ بالمخلوقات، بل إنما يستعاذ بالخالق تعالى وأسمائه وصفاته".

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥١٣ المسألة ٧٩٨٣) ورجح أنها لا تنعقد، لأدلة منها: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت".

* وقال في "الفتاوى": "وقد نقل في (منسك المروذي) عن أحمد دعاءٌ فيه سؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا قد يُخَرَّجُ على إحدى الروايتين عنه في جواز القسم به، وأكثر العلماء على النهي في الأمرين".

* وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص ٣٠٥): "والقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم؛ منهيٌّ عنه ولو لم يكن عند قبره؛ كما لا يقسم بمخلوق مطلقا، وهذا القسمُ غير منعقدٍ، باتفاق الأئمة.

وهل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قولين: أصحهما: أنه نهي تحريم.

ولم يتنازع العلماء إلا في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فإن فيه "قولين" في مذهب أحمد وبعض أصحابه، كابن عقيل طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق البتة، ولا يقسم بمخلوق البته، وهذا هو الصواب.

والإقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مبنيٌّ على هذا الأصل، ففيه هذا النزاع، وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في (منسك المروزي) ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به؛ لكن الصحيح أنه لا تنعقد اليمين به. فكذلك هذا، وأما غيره: فما علمت بين الأئمة فيه نزاعاً بل قد صرح

العلماء بالنهي عن ذلك، واتفقوا على أن الله يُسأل ويقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما يقسم على غيره بذلك، كالأدعية المعروفة في السنن.

* وقال في "الفتاوى" (٣٣/ ١٣٦): "والحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم "قولان" في مذهب أحمد، والجمهور أنه لا كفارة فيه، وقد عدَّى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين، وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك.

* وقال في "الفتاوي" (٣٥/ ٢٤٣): "وهل الحلف بها -بالمخلوقات- محرم أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه "قولان" في مذهب أحمد وغيره: أصحهما أنه محرم، ولا خلاف بين العلماء أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً ولا كفارة".

وقال ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقوله: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، ولا يحُلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما قاله جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين.

ومن الناس من يستثني نبينا كما استثناه طائفة من الخلف فجوز الحلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه؛ كالقاضي أبي يعلى

وأتباعه وخصوه بذلك، وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو قول ابن عقيل في كتابه "المفردات".

لكن قول الجمهور أصح؛ لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائناً من كان كما وقع النهي عن عبادة المخلوق، وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله نداً لله، وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا وسائر الأنبياء والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصر الصلاة فيه".

ثانياً: كذب بعض المتأخرين في نسبة تجويز التوسُّل إلى الأئمة الأربعة:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١/ ٢٢٥): "ومن نقل عن مالك أنه جوّز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين –غير مالك –كالشافعي وأحمد وغيرهما؛ فقد كذب عليهم، ولكن بعض الجهال ينقل هذا عن مالك، ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك، ولو كانت صحيحة لم يكن التوسل الذي فيها هو هذا؛ بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة ولكن من الناس من يحُرِّفُ نقلها، وأصلها ضعيفٌ كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

فمثل هذا الإمام كيف يُشَرِّعُ ديناً لم يُنقَل عن أحدٍ من السلف ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار –بعد موت الأنبياء والصالحين –منهم عند قبورهم وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة؟.

ثالثاً: أن القسم بالمخلوق لا ينعقد شرعاً، ولا يلزم المُقسم به كفارة، فيبطل السؤال به من باب أولى –لأنه لغوٌ:

* قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله في "الفتاوى" (١/ ٣٠٤): "ولو حلف حالف بحق المخلوقين لم ينعقد يمينه، ولا فرق في ذلك بين الأنبياء والملائكة وغيرهم، ولله تبارك وتعالى حقٌ لا يشركه فيه أحد لا الأنبياء ولا غيرهم. وللأنبياء حقٌ لا يشركه فيه غيرهم، وللمؤمنين حق، ولبعضهم على بعض حق.

* وقال رحمه الله في "الفتاوى" (١/ ٣٣٥): وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى –وهو الحلف بالمخلوقات [٤]؛ فلو حلف بالكعبة أو

---

(٤) التوسل في اللغة مأخوذٌ من: توَسّلَ يتوسَّلُ توسُّلاً.

والفاعل: واسل، والمفعول موسول إليه، ويأتي على معانٍ، منها:

١–التقرُّب إلى الله عز وجل بفعل الطاعات

٢– الدُّعاء والتضرّع والرغبة، ورفع الطلب إلى الله والابتهال إليه.

وقال ابن فارس: وسل: الواسل: الراغب إلى الله – جل ثناؤه –.

وهو في قول لبيد: بلي كلُّ ذي دينٍ إلى الله واسلُ، ومن ذلك اشتقاق الوسيلة.

وقال الجوهريُّ: و س ل: (الوسيلة) ما يتقرب به إلى الغير، و(التوسل) واحد، يقال: (وسل) فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد، و(توسل) إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل.

بالملائكة؛ أو بالأنبياء أو بأحد من الشيوخ أو بالملوك لم تنعقد يمينه؛ ولا يشرع له ذلك؛ بل ينهى عنه إما نهي تحريم؛ وإما نهي تنزيه. فإن للعلماء في ذلك قولين. والصحيح أنه نهي تحريم.

كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت" [صحيح البخاري ٦٦٤٦].

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا إلا بالله". [أخرجه مطولاً أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩) واللفظ له، وإسناده صحيح].

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك" [أخرجه أحمد في مسنده: (٧/ ١٩٩)، بإسناد صحيح].

* وقال في "الفتاوى" (٣٣/ ٦١– ٦٢): التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: (أحدها) يمين محترمة منعقدة: كالحلف باسم الله تعالى: فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع. (الثاني) الحلف بالمخلوقات: كالحالف بالكعبة. فهذه

وقال الفيروز آبادي: الوسيلة والواسلة: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقربة. ووسل إلى الله تعالى توسيلاً: عمل عملا تقرب به إليه، كتوسل. والواسل: الواجب، والراغب إلى الله تعالى.

انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٤١، مادة: و س ل، برقم: ٥٦٠٣). ومجمل اللغة؛ لابن فارس (ص: ٩٢٥)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٠)، ومختار الصحاح (ص: ٣٣٨)، والقاموس المحيط؛ للفيروز آبادي (ص: ١٠٦٨).

لا كفارة فيها باتفاق المسلمين. (والثالث) أن يعقد اليمين لله فيقول: إن فعلت كذا فعلي الحج أو مالي صدقة. أو فنسائي طوالق. أو فعبيدي أحرار؛ ونحو ذلك فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة: إما لزوم المحلوف به وإما الكفارة وإما لا هذا ولا هذا.

* وقال أيضاً في "الفتاوى" (٣٣/ ٦٨): الأيمان ثلاثة أقسام: (أحدها): ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات. كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء؛ وتربتهم ونحو ذلك: فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء؛ بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهي نهي تحريم في أصح قوليهم. (والثاني): اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن. فهذه يمينٌ منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين. وأيمانُ المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق -لا الحلف بالمخلوقات- كالحلف بالنذر والحرام والطلاق والعتاق كقوله: إن فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج إلى بيت الله. ونحو ذلك فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال (كما تقدَّم).

* وقال في "الفتاوى" (٣٣/ ١٢٢): الأيمان التي يحلف بها الناس نوعان: (أحدهما): أيمان المسلمين. و(الثاني): أيمان المشركين؛ فالقسم الثاني الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء والسيف وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس. فهذه الأيمان لا حرمة لها؛ بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين؛ بل من حلف بها فينبغي أن يوحد

الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله) [أخرجه البخاري (٤٨٦٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٤٧)].

رابعاً: الإقسام بالمخلوق على المخلوق ممنوع، فكيف بالإقسام على الخالق جل وعلا:

* وقال ابن تيمية في "الفتاوى" (١/ ٢٨٦): وكذلك الحلف بالمخلوقات لا ينعقد به اليمين، ولا كفارة فيه، حتى لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينعقد يمينه كما تقدم ذكره، ولم يجب عليه كفارة عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، بل نهى عن الحلف بهذه اليمين، فإذا لم يجز أن يحلف بها الرجل ولا يقسم بها على مخلوق فكيف يقسم بها على الخالق جل جلاله؟.

* وقال رحمه الله –أيضاً (١/ ٢٨٦): وقد ثبت أنه لا يجوز القسم بغير الله لا بالأنبياء ولا بغيرهم، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي، وأن هذا نذر شرك لا يوفى به (٥).

خامساً: أن القسم بالمخلوقين ليس سبباً مشروعاً لإجابة الدُّعاء:

---

(٥) انظر: مراتب الإجماع، (ص ١٥٨)، حيث قال: "واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم، ولا كفارة عليه".

* قال ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" (١/ ٢١١): فنقول: قول السائل لله تعالى: "أسألك بحق فلان وفلان" من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، أو "بجاه فلان" أو "بحرمة فلان": يقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه وهذا صحيح؛ فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة، يقتضي أن يرفع الله درجاتهم ويعظم أقدارهم ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا، ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم مما يقتضي إجابة دعاء الدَّاعي إذا سأل الله بهم، بل جاههم ينفعه إذا اتَّبعهم وأطاعهم (وهذا هو التوسُّل المشروع، والنَّفع يكون في الآخرة).

وينفعه أيضاً -إذا دعوا له وشفعوا فيه (حال حياتهم)؛ فأما إذا لم يكن منهم دعاءٌ ولا شفاعةٌ (بسبب موتهم)، ولا منه سبب يقتضي الإجابة (من طاعتهم واتِّباعهم)، لم يكن متشفعاً بجاههم، ولم يكن سؤاله بجاههم نافعاً له عند الله؛ بل يكون قد سأل بأمر أجنبيٍّ عنه ليس سبباً لنفعه، ولا يوجب إجابة دعاء من يسأل بهم، وإنما يوجب إجابة دعائه بسببٍ منه لطاعته لهم، أو سببٍ منهم لشفاعتهم له؛ فإذا انتفى هذا وهذا فلا سبب.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٢٨٧): وأيضاً فقد تبين أنه -يعني من سأل الله تعالى بنبيِّه صلى الله عليه وسلم- فقد سأل الله تعالى بسبب لا يناسب إجابة الدعاء؛ وأنه كالسؤال بالكعبة والطور والكرسي والمساجد وغير ذلك من

المخلوقات، ومعلوم أن سؤال الله بالمخلوقات ليس هو مشروعاً، كما أن الإقسام بها ليس مشروعاً بل هو منهي عنه، فكما أنه لا يسوغ لأحد أن يحلف بمخلوق فلا يحلف على الله بمخلوق ولا يسأله بنفس مخلوق، وإنما يسأل بالأسباب التي تناسب إجابة الدعاء.

* وقال رحمه الله في "الفتاوى" (١/ ٢٩٦): فتبين أن السؤال بالأسباب إذا لم يكن المسئول به سبباً لإجابة الدعاء؛ فلا فرق بين السؤال بمخلوق ومخلوق، كما لا فرق بين القسم بمخلوق ومخلوق، وكل ذلك غير جائز. فتبين أنه لا يجوز ذلك كما قاله من قاله من العلماء. والله أعلم.

* وقال –أيضاً –(١/ ٣١٠): بخلاف من يتوسل بدعاء الرسول وشفاعة الرسول (بعد انتقاله)، والرسول لم يدع له ولم يشفع فيه، فهذا توسَّلَ بما لم يوجد، وإنما يوسَّل بدعائه وشفاعته من دعا له وشفع فيه (حال حياته صلى الله عليه وسلم)، ومن هذا الباب قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقت الاستسقاء كما تقدم

* وقال أيضاً (١/ ٣٤٢): وإذا قال السائل: أسألك بحق الملائكة أو بحق الأنبياء وحق الصالحين؛ ولا يقول لغيره أقسمت عليك بحق هؤلاء – فإذا لم يجز له أن يحلف به ولا يقسم على مخلوق به؛ فكيف يقسم على الخالق به؟.

وإن كان لا يقسم به وإنما يتسبب به -يعني في إجابة الدُّعاء -فليس في مجرد ذوات هؤلاء سببٌ يُوجب تحصيل مقصوده ولكن لا بد من سبب منه كالإيمان بالملائكة والأنبياء أو منهم كدعائهم.

* وقال أيضاً (١/ ٣٢٠): ومع كونه صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق جاهاً، لكن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق؛ فإنه لا يشفع عنده أحدٌ إلا بإذنه (وليس بجاهه): {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا ءَاتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا، لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا} (مريم: ٩٣- ٩٤)...

والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه؛ فهو شريك له في حصول المطلوب، والله تعالى لاشريك له، {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ، وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} (سبأ: ٢٢-٢٣).

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٢٤): ويظن هؤلاء (المبتدعة) أن توسل الأعمى والصحابة في حياته كان بمعنى الإقسام به على الله أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته. ويظنون أن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو هو لهم ولا إلى أن يطيعوه، فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يدع، وسواء أطاعوه أو لم يطيعوه؛ فالجميع عندهم توسُّلٌ، قول هؤلاء باطل شرعاً وقدراً، فلا هم موافقون لشرع الله ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله.

* وقال أيضاً (١/ ٣٢٥): ومن الناس من يقول في حديث "الضرير": هذه قضية عين يثبت الحكم في نظائرها التي تشبهها في مناط الحكم، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها.

والفرق ثابت شرعاً وقدراً بين من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وبين من لم يدعُ له، ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر، وهذا الأعمى شفع له النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قال في دعائه: " اللهم فشفعه فيَّ". فعلم أنه شفيع فيه، وقد طلبَ من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٥٤): ولا يجوز أن يسأل الميت شيئاً، لا يطلب منه أن يدعو الله ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يشكى إليه شيء من مصائب الدنيا والدين. ولو جاز أن يشكى إليه ذلك في حياته، فإن ذلك في حياته لا يُفضي إلى الشرك، وهذا (يعني سؤاله بعد مماته) يُفضي إلى الشرك؛ لأنه في حياته مكلفٌ أن يجيب سؤال من سأله (الدُّعاء له)، لما له في ذلك من الأجر والثواب، وبعد الموت ليس مكلفاً (بذلك).

بل ما يفعله من ذكر لله تعالى ودعاء ونحو ذلك، كما أن موسى يصلي في قبره. وكما صلى الأنبياء خلف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ببيت

المقدس [٦]، وتسبيح أهل الجنة والملائكة -فهم يتمتعون بذلك، وهم يفعلون ذلك بحسب ما يسره الله لهم ويقدره لهم، ليس هو من باب التكليف الذي يمتحن به العباد. وحينئذٍ فسؤال السائل للميت لا يؤثر في ذلك شيئاً.

سادساً: لا يُوجدُ نقلٌ ثابتٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم يُجيز الإقسام أو السؤال به عند الله سبحانه وتعالى:

* قال رحمه الله في "الفتاوى" (١/ ٢٤٨): وليس في الأحاديث المرفوعة في ذلك حديث، ولا في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها في الأحاديث -لا في الصحيحين ولا كتب السنن ولا المسانيد المعتمدة كمسند الإمام أحمد وغيره -وإنما يوجد في الكتب التي عُرِفَ أن فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي يختلقها الكذابون، بخلاف من قد يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب، فإن هؤلاء توجد الرواية عنهم في السنن ومسند الإمام أحمد ونحوه، بخلاف من يتعمد الكذب فإن أحمد لم يرو في مسنده عن أحد من هؤلاء.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٢٥٠): والمقصود أن هذه الأحاديث التي تُروى في ذلك من جنس أمثالها من الأحاديث الغريبة المنكرة بل الموضوعة، التي

---

(٦) أخرجه مسلم: (٢٧٨)، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من قصة الإسراء، وأنه رأى كلا من موسى وعيسى وإبراهيم يصلي، ثم قال: " فحانت الصلاة، فأممتهم فلما فرغت من الصلاة، قال قائل: يا محمد! هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام".

يرويها من يجمع في الفضائل والمناقب الغث والسمين، ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٢٥٢): فالأحاديث التي تروى في هذا الباب – وهو السؤال بنفس المخلوقين – هي من الأحاديث الضعيفة الواهية بل الموضوعة، ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها ولا اعتمد عليها.

* وقال أيضاً في "الفتاوى" (١/ ٢٨٥): وأما القِسمُ الثَّالِثُ ممّا يسمى: "توسلاً" – وهو الإقسام على الله عز وجل بالأنبياء والصالحين أو السؤال بأنفسهم– فلا يقدرُ أحدٌ أن ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يحتج به أهل العلم على الإقسام على الله عز وجل بالأنبياء والصالحين أو السؤال بأنفسهم، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه شيئاً ثابتاً عنه، لا في الإقسام أو السؤال به، ولا في الإقسام أو السؤال بغيره من المخلوقين.

سابعاً: التوسُّل المشروع في عُرف الصَّحابة (٣):

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الفتاوى" (١/ ٢٢٥): ولفظ (التوسل) في عُرف الصحابة: يكون بدعائه صلى الله عليه وسلم وشفاعته لهم عند ربِّهم سبحانه، وذلك في حياته، وذلك ينفعهم مع الإيمان به. وكانوا رضي الله عنهم إذا أجدبوا إنما يتوسلون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستسقائه.

ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه كان في حياته صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى بمخلوق لا به ولا بغيره لا في الاستسقاء ولا غيره.

(وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم)؛ فتوسلوا إلى الله تعالى بدعاء الصالحين كما في توسُّل عُمر بالعباس بعد انتقال النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ولو كان التوسل بذاته (مشروعاً): لكان التوسل بذات النبيِّ أولى من التوسل بالعباس فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته؛ بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائماً. والذي فعله عمر فعل مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين فتوسلوا بيزيد بن الأسود الجرشي كما توسل عمر بالعباس.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٠٢): وإذا لم يكن الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره، في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته، يقسمون بذاته، بل إنما كانوا يتوسلون بطاعته أو بشفاعته، فكيف يقال في دعاء المخلوقين الغائبين والموتى، وسؤالهم من الأنبياء والملائكة وغيرهم.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣١٥): هذا يُبيِّنُ أن معنى الاستشفاع بالشخص –في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه – هو استشفاع بدعائه وشفاعته، ليس هو السؤال بذاته، فإنه لو كان هذا السؤال بذاته لكان سؤال الخلق بالله تعالى أولى من سؤال الله بالخلق.

* وقال في الفتاوى (١/ ٣٥٦) وقد تبين ما في لفظ "التوسل" من الاشتراك بين ما كانت الصحابة تفعله وبين ما لم يكونوا يفعلونه فإن لفظ التوسل والتوجه في عرف الصحابة ولغتهم هو التوسل والتوجه بدعائه وشفاعته، ولهذا يجوز أن يتوسل ويتوجه بدعاء كل مؤمن، وإن كان بعض الناس من المشايخ المتبوعين يحتجُّ بما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور، أو فاستعينوا بأهل القبور" (٧)؛ فهذا الحديث كذب مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

* وقال في الفتاوى (١/ ٣١٨): والاستسقاء والاستشفاع والتوسل به – صلى الله عليه وسلم –وبغيره كان يكون في حياته، بمعنى أنهم يطلبون منه الدعاء فيدعو لهم، فكان توسلهم بدعائه، والاستشفاع به طلب شفاعته، والشفاعةُ دعاء، وأما التوسل بذاته في حضوره أو مغيبه أو بعد موته – مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم – فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين (بل هو غيرُ معروفٍ عنهم).

وكان عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حياً كالعباس وكيزيد بن الأسود، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه

الحال بالنبي صلى الله عليه وسلم –لا عند قبره ولا غير قبره، بل عدلوا إلى البدل كالعباس وكيزيد، بل كانوا يصلون عليه في دعائهم. وقد قال عمر: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. فجعلوا هذا بدلاً عن ذاك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه.

وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به، فيقولون: نسألك أو نقسم عليك بنبيك، أو بجاه نبيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس (ولكنَّهم لم يفعلوا؛ فثبت ما قرّرناه من عدم مشروعيَّة التوسُّل البِدعي).

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٢٦): فما زال المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته أن يدعو لهم. وأما بعد موته، فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء، لا عند قبره ولا عند غير قبره، كما يفعله كثير من الناس، عند قبور الصالحين، يسأل أحدهم الميت حاجته، أو يقسم على الله به ونحو ذلك وإن كان قد روي في ذلك حكايات عن بعض المتأخرين.

ثامناً: إجماع الصَّحابة على عدم جواز القسم بالمخلوقين:

* قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (١/ ٢٩٠): بل ذكر غير واحدٍ الإجماعَ على أنه لا يُقسَمُ بشيءٍ من المخلوقات، وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل

ذلك شركٌ منهيٌّ عنه. فقد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات، لا فرق في ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، ولا فرق بين نبيٍّ ونبيّ.

هذا كما قد سوَّى الله تعالى بين جميع المخلوقات في ذم الشرك بهذه المخلوقات وإن كانت معظمةً في ذاتها، قال تعالى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً} (الإسراء: ٥٦ – ٥٧) .

قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزيز والملائكة، فقال تعالى: هؤلاء الذين تدعونهم عبادي يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي، ويتقربون إليَّ كما تتقربون إليَّ.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٤٤): والله تعالى لا يقسم عليه بشيء من المخلوقات؛ بل لا يقسم بها بحال، فلا يُقال أقسمت عليك يا رب بملائكتك ولا بكعبتك ولا بعبادك الصالحين؛ كما لا يجوز أن يقسم الرجل بهذه الأشياء بل إنما يقسم بالله تعالى بأسمائه وصفاته ولهذا كانت السنة أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته؛ ولهذا كان السنة أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته، فيقول: "أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم"، و" وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد"، و" اللهم إني أسألك

بمعاقد العز من عرشك"، و"منتهي الرحمة من كتابك"، و"باسمك الأعظم"، و"جدك الأعلى"، و"بكلماتك التامات".

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٢١- ٣٢٢): وقد علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته، أو التوسل بدعائه وشفاعته، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا.

فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئاً من ذلك، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية – وهم أعلم منا، وأعلم بما يحب الله ورسوله، وأعلم بما أمر الله به رسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلى الإجابة منا توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي صلى الله عليه وسلم – ودل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول: أن التوسل المشروع بالأفضل –ذاتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم –لم يكن ممكنا.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٢٥): ثم إنهم بعد موته –صلى الله عليه وسلم –إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلاً عنه، فلو كان التوسل به حياً وميتاً سواء، لم يعدلوا عن التوسل به، وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه، وأقربهم إليه وسيلة، إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله.

وكذلك لو كان أعمى توسل به ولم يدع له الرسول– بمنزلة ذلك الأعمى (الذي توسَّل بدعاء النبيِّ ودعا له الرَّسول)، لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون

مثل ما فعل الأعمى (٧)، فعدولهم عن هذا إلى هذا، مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله، وبحقوق الله ورسوله، وما يشرع من الدعاء وينفع، وما لم يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات، وتيسير العسير، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن، دليل على أن المشروع ما سألوه دون ما تركوه.

* وقال ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي": وهم إنما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم؛ فيدعو لهم ويدعون معه كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به، ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الخيل والدين والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: (اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد الرفع يديك فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا)، ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده، ولا به.

---

(٧) وقد عمي منهم جماعة –رضوان الله عليهم– منهم: العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– وعقيل بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.

تاسعاً: الإغاثة والإعانة والإمداد من خصائص الرُّبوبيَّة، وليست لأحدٍ من المخلوقين:

* يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة في "الفتاوى" (١/ ٢٩٤): ولم يجعل الله سبحانه لأحد من المخلوقين -سواء كان نبياً أو ملكاً -حقاً في أن يُقسَمَ به ولا يتوكل عليه ولا يرغب إليه ولا يخشى ولا يتقى، وإن كان المُقسَم به أفضل المخلوقات، فلا يستحقُّ أحد من الملائكة والنبيين أن يُقسم به على الله، هذا فضلاً عن غيرهم من المشايخ والصالحين. بل تهدد سبحانه من دعا شيئاً من دون الله، وبيَّن أنهم لا ملك لهم مع الله ولا شركاء في ملكه، وأنه سبحانه ليس له عونٌ، ولا ظهير من المخلوقين. فقطع تعلق القلوب بالمخلوقات رغبة ورهبة وعبادة واستعانة وقصداً واستغاثةً، ولم يبق إلا الشفاعة وهي حقٌّ حاصلٌ، لكن قال الله تعالى: {وَلاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلاَ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} (سبأ: ٢٤). وكذلك جعل -سبحانه -هداية قلوب العباد إليه وحده لا إلى الرسول. كما قال الله تعالى: {إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} (القصص: ٥٦). وهكذا -أيضاً -دلت الأحاديث الصحيحية في الشفاعة يوم القيامة؛ فيكون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلَّم هو الشفيع المشفع، حيث يأتي يوم القيامة فيسجد تحت العرش ويحمد الله بمحامد عظيمة. ولا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له بها. ثم يحد له حداً فيدخلهم الجنة؛ وهذا يبين أن الأمر كله لله، حتى أنه يحُدُّ له حداً ليدخلهم الجنَّة، فالأمر بمشيئة الله وحده وقدرته واختياره.

* ويقول رحمه الله أيضاً في "الفتاوى" (١/ ٣٠٨): وإذا تكلمنا فيما يستحقه الله تبارك وتعالى من التوحيد، بينا أن الأنبياء وغيرهم من المخلوقين لا يستحقون ما يستحقه الله تبارك وتعالى من خصائص، فلا يشرك بهم ولا يتوكل عليهم، ولا يستغاث بهم كما يستغاث بالله، ولا يقسم على الله بهم، ولا يتوسل بذواتهم. وإنما يتوسل بالإيمان بهم، وبمحبتهم، وطاعتهم، وموالاتهم وتعزيرهم، وتوقيرهم، ومعاداة من عاداهم، وطاعتهم فيما أمروا، وتصديقهم فيما أخبروا، وتحليل ما حللوه، وتحريم ما حرموه.

* وقال أيضاً في "الفتاوى" (١/ ٣٦٥): وأما في إجابة الدعاء، وكشف البلاء، والهداية والإغناء، فالله تعالى هو الذي يسمع كلامهم ويرى مكانهم ويعلم سرهم ونجواهم، وهو سبحانه قادر على إنزال النعم، وإزالة الضر والسقم، من غير احتياج منه إلى أن يعرِّفه أحد أحوال عباده، أو يعينه على قضاء حوائجهم (يعني ولا يكون ذلك لا إلى الرُّسل ولا إلى الأنبياء ولا غيرهم).

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٢٩٥): وليس لمخلوقٍ أن يُقسمَ به -صلى الله عليه وسلم، ولا يتقى أو يُرغب إليه، ولا يُخشى ولا يتوكل عليه -وإن كان أفضل المخلوقات، ولا يستحق ذلك أحد من الملائكة والنبيين، فضلاً عن غيرهم من المشايخ والصالحين.

* وقال رحمه الله في كتاب الرد على الأخنائي (ص ٩٨): ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب، فلا يتقى غيره، ولا يخاف غيره، ولا يتوكل على غيره، ولا يُدعى غيره، ولا يصلى لغيره، ولا يصام لغيره، ولا يتصدق إلا له ولا يحج إلا إلى بيته..

* وقال في الفتاوى (٣/ ٢٧٦): وأما دعاؤه –يعني الميِّتَ –والاستغاثة به: فحرام... فإن الداعي والمستغيث فهو الذي يسأل المدعو ويطلب منه ويستغيثه ويتوكل عليه، وهو من خصائص الرُّبوبيَّة.

عاشراً: الأنبياء والرُّسل وسائط في تبليغ الشرع والأمر والنَّهي والوعد والوعيد، وليسوا وسائط في إمداد الخلق أو إعانتهم أو إغاثتهم وإجابة دعائهم بعد موتهم:

* يقول شيخ الإسلام في "الفتاوى" (١/ ٣٠٨): وأما الرسل فقد تبين أنهم هم الوسائط بيننا وبين الله عز وجل، في أمره ونهيه ووعده ووعيده وخبره، فعلينا أن نصدقهم في كل ما أخبروا به، ونطيعهم فيما أوجبوا وأمروا، وعلينا أن نصدق بجميع أنبياء الله عز وجل، لا نفرق بين أحد منهم، ومن سبَّ واحدا منهم كان كافراً مرتداً مباح الدم.

* وقال أيضاً في "الفتاوى" (١/ ٣٠٦): ذلك أن الرسل عليهم الصلاة والسلام هم الوسائط بيننا وبين الله في أمره ونهيه ووعده ووعيده؛ فالحلال ما أحله

الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله. فعلينا أن نحب الله ورسوله، ونطيع الله ورسوله، ونرضي الله ورسوله.

* وقال أيضاً في "الفتاوى" (١/ ٣٦٥): {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}؛ فبين سبحانه وتعالى أنه كان ينبغي لهؤلاء أن يرضوا بما آتاهم الله ورسوله، فذكر الرضا بما آتاه الله ورسوله؛ لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعده ووعيده. فالحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله.

* وقال أيضاً في "الفتاوى" (١/ ٣٦٥): والرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله تعالى أمره ونهيه وتحليله وتحريمه، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه. والرسول صلى الله عليه وسلم واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وتحليله وتحريمه، وسائر ما بلغه من كلامه، وأما في إجابة الدعاء، وكشف البلاء، والهداية والإغناء، فالله تعالى (وحده) هو الذي يسمع كلامهم، ويرى مكانهم، ويعلم سرهم ونجواهم، وهو سبحانه قادر على إنزال النعم، وإزالة الضر والسقم، من غير احتياج منه إلى أن يعرّفِه أحد أحوال عباده، أو يعينه على قضاء حوائجهم..

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٣٨): ولاريب أن لهم (أي الأنبياء) عند الله الجاه العظيم – كما قال تعالى في حق موسى وعيسى عليهما السلام، وقد تقدم

ذكر ذلك – لكن مالهم عند الله من المنازل والدرجات أمرٌ يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم، فإذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيه ومحبته وموالاته واتباع سنته فهذا من أعظم الوسائل. وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته فلا يجوز أن يكون وسيلة.

حادي عشر: الحكم الشرعي في القسم بالمخلوق والسؤال به:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١/ ٢٨٩– ٢٩٩): وأصل هذا الباب أن يُقال: الإقسام على الله بشيء من المخلوقات، أو السؤال له به:

١– إما أن يكون مأموراً به: إيجاباً أو استحباباً.

٢– أو منهياً عنه: نهي تحريم أو كراهة.

٣–أو مباحاً: لا مأموراً به ولا منهياً عنه.

فإذا قيل: إن ذلك مأمورٌ بهِ أو مباح ؟ فإما أن يُفرِّقَ بين مخلوق ومخلوق، أو يقال: بل يُشرِع بالمخلوقات المعظمة أو ببعضها.

فمن قال إن هذا مأمورٌ به، أو مُباح في المخلوقات جميعها –لزم أن يسأل الله تعالى بشياطين الإنس والجن –وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قال قائل: بل أنا أسأله أو أقسم عليه بمعظم دون معظَّم من المخلوقات، إما الأنبياء دون غيرهم، أو نبيٍّ دون غيره، كما جوز بعضهم الحلف بذلك، أو الأنبياء والصالحين دون غيرهم.

قيل له: بعض المخلوقات وإن كان أفضل من بعض؛ فكلها مشتركةٌ في أنه لا يجعل شيءٌ منها نِدًّا لله تعالى: فلا يُعبدُ ولا يتوكل عليه ولا يخشى ولا يتقى ولا يصام له ولا يسجد له ولا يرغب إليه، ولا يقسم بمخلوق.

والتفريق في ذلك بين معظم ومعظم: كتفريق من فرَّق في الحَلِف؛ فجوَّز الحلف ببعض المخلوقات دون بعض، وكما أن هذا فرقٌ باطل فكذلك الآخر.

* قال في "الفتاوى" (١/ ٣٤٥): فإن قيل: إن الله في كتابه أقسم ببعض مخلوقاته؛ وعليه فيجوز أن يقسم على الله بمخلوقاته، وأن نُقسم على المخلوقات بالخالق ؟.

والجواب أن إقسامه سبحانه بمخلوقاته من باب مدحه والثناء عليه وذكر آياته، وإقسامنا نحن بذلك شرك إذا أقسمنا به لحض غيرنا أو لمنعه أو تصديق خبر أو تكذيبه.

ومن قال لغيره: أسألك بكذا؛ فإن كان مقسماً فهذا لا يجوز بغير الله تعالى، والكفارة في هذا على المقسم، لا على المقسم عليه كما صرح بذلك أئمة

الفقهاء، وإن لم يكن مقسماً فهو من باب السؤال، فهذا لا كفارة فيه على واحد منهما (والسؤال بهم غير مشروع)، فتبين أن السائل لله بخلقه إما أن يكون حالفاً بمخلوق، وذلك لا يجوز، وإما أن يكون سائلاً به (والسؤال بالمخلوق بدعةٌ منكرة وشركٌ بالله من جنس الحلف بغير الله).

فإن قال: بل يُسأل بالمخلوقات المعظمة؛ كالمخلوقات –التي أقسم بها في كتابه ؟!

فالجواب أنه– يلزم من هذا أن يسأل: بالليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى، والشمس وضحاها، والقمر إذا تلاها، والنهار إذا جلاها، والليل إذا يغشاها، والسماء وما بناها، والأرض وما طحاها، ونفس وما سواها

– ويسأل الله تعالى ويقسم عليه: بالخُنَّس الجواري الكنَّس، والليل إذا عسعس، والصبح إذا تنفس، ويسأل بالذاريات ذرواً، فالحاملات وقرا، فالجاريات يسرا، فالمقسمات أمراً.

– ويسأل: بالطور، وكتاب مسطور في رق منشور، والبيت المعمور، والسقف المرفوع، والبحر المسجور. ويسأل ويقسم عليه: بالصافات صفاً، وسائر ما أقسم الله به في كتابه.

حادي عشر: السؤال بالمخلوق بدعةٌ منكرة وشركٌ بالله من جنس الحلف بغير الله.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٣٨): والإقسام على الله تعالى بالمخلوقين لا يجوز، ولا يجوز الإقسام على مخلوق بمخلوق.. ولا يجوز أن يقسم بمخلوق أصلاً. وإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته؛ لأنها آياته ومخلوقاته فهي دليل على ربوبيته، وألوهيته، ووحدانيته، وعلمه، وقدرته، ومشيئته، ورحمته، وحكمته، وعظمته، وعزته، فهو سبحانه يقسم بها؛ لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه، ونحن – المخلوقون – ليس لنا أن نقسم بها بالنصِّ والإجماع (اللذان أثبتا تحريمه).

ثاني عشر: السؤال بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم –من غير إقسام:

* قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (١/ ٢٨٦): وأما السؤال به من غير إقسام به؛ فهذا أيضاً مما منع منه غير واحدٍ من العلماء. والسنن الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على ذلك. فإن هذا –إنما يفعله من يفعله على أنه قربةٌ وطاعةٌ، وأنه مما يستجاب به الدعاء. وما كان من هذا النوع؛ فإما أن يكون: واجباً وإما أن يكون مستحباً، وكل ما كان واجباً أو مستحباً في العبادات والأدعية؛ فلا بد أن يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، فإذا لم يشرع هذا لأمته لم يكن واجباً ولا مستحباً ولا يكون قربة وطاعة ولا سبباً لإجابة الدعاء.

فمن اعتقد ذلك في هذا وفي هذا فهو مبتدعٌ ضَالٌّ، وكانت بدعته من البدع السيئة، وقد تبين بالأحاديث الصحيحة وما استقرئ من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أن هذا لم يكن مشروعاً عندهم.

ثالث عشر: نشأة النزاع في السؤال بالأنبياء دون الإقسام بهم:

* يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" (١/ ٢٢٣): وشاع (يعني مع بدايات القرن الثالث الهجري) النزاع في السؤال بالأنبياء دون الإقسام بهم؛ لأن بين السؤال والإقسام فرقاً: فإن السائل الذي يتضرع يسأل بسببٍ يناسب الإجابة. والمُقْسِمُ أعلى من هذا؛ فإنه طالبٌ مؤكد طلبه بالقسم، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنه يبرُّ قسمه. وأما إجابة السائلين فعامٌّ؛ فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم وإن كان كافراً.

رابع عشر: التوسُّل في عُرف المبتدعة من المتأخرين:

* قال في "الفتاوى" (١/ ٢٠١– ٢٠٢): والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يُراد به الإقسام بذاته على الله، والسؤال به؛ كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح. وهذا المعنى لم يرد لا في كتاب ولا سُنَّة، ولا أُثر عن أحدٍ من سلف هذه الأمة وكبارها. ولم تكن الصحابة يفعلونه لا في الاستسقاء ولا في غيره، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في

أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عمن ليس قوله حجة كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

* وقال ابن تيمية –أيضاً –(١/ ٢٤٧– ٢٤٨): وظنَّ –هؤلاء –أن توسل الصحابة به من هذا النوع، بمعنى أنهم كانوا يقسمون به ويسألون به، فظن ذلك مشروعاً مطلقاً لكل أحدٍ في حياته ومماته. وظنوا أن هذا مشروع في حق الأنبياء والملائكة، بل وفي الصالحين وفيمن يُظَنُّ فيهم الصلاح، وإن لم يكن صالحاً في نفس الأمر.

خامس عشر: منازعة بعض المتأخرين لا تُلغي إجماع الصَّحابة، ولا تثبت التوسُّل البِدعي:

* قال في "الفتاوى" (١/ ٢٨٥– ٢٨٦): وإن كان في العلماء من سوَّغَهُ؛ فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى عنه، فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه؛ فيُرَدُّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ويبدي كل واحد حجته كما في سائر مسائل النزاع. وليس هذا (يعني التوسُّل البِدعي) من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين، بل المُعَاقِب على ذلك معتدٍ جاهل ظالم، فإن القائل بهذا –قد قال ما قالت العلماء. والمُنكَرُ عليه ليس معه نقلٌ يجب اتباعه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة.

* قال في الفتاوى (١/ ٣١٢): فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم: كان مبتدعاً في الدين، مشركا برب العالمين، متبعاً غير سبيل المؤمنين. ومن سأل الله تعالى بالمخلوقين أو أقسم عليه بالمخلوقين كان مبتدعاً بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. فإن ذمَّ من خالفه وسعى في عقوبته، كان ظالماً جاهلاً معتدياً، وإن حكم بذلك فقد حكم بغير ما أنزل الله، وكان حكمه منقوضا بإجماع المسلمين، وكان إلى أن يستتاب من هذا الحكم، ويعاقب عليه أحوجَ منه إلى أن ينفذ له هذا الحكم ويعان عليه، وهذا كله مجمع عليه بين المسلمين، ليس فيه خلاف لا بين الأئمة الأربعة ولا غيرهم.

سادس عشر: إبطال ما ورد عن بعض العلماء في إجازة التوسُّل به:

* قال في "الفتاوى" (١/ ١٤١): فلا يقسم على الله بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو كسائر الملائكة والأنبياء؛ فإنا لا نعلم أحدا من السلف والأئمة قال إنه يقسم به على الله؛ كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقاً؛ ولهذا أفتى أبو محمد ابن عبد السلام: أنه لا يقسم على الله بأحدٍ من الملائكة والأنبياء وغيرهم؛ لكن ذُكِرَ له أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً في الإقسام به؛ فقال: إن صح الحديث كان خاصاً به والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به.

* قال في "الفتاوى" (١/ ٢٦٥): وفي الجملة فقد نُقِلَ عن بعض السلف والعلماء: السؤال به صلى الله عليه وسلَّم، بخلاف دعاء الموتى والغائبين من

الأنبياء والملائكة والصالحين، والاستغاثة بهم [٨] والشكوى إليهم، فهذا مما لم يفعله أحدٌ من السلف، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا رخص فيه أحدٌ من أئمة المسلمين (ما يعني بطلانه).

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٢٨٧): لكن قد روي في جواز ذلك آثار وأقوال عن بعض أهل العلم؛ ولكن ليس في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ ثابتٌ، بل كلها موضوعة، وأما النقل عن من ليس قوله حجة فبعضه ثابت وبعضه ليس بثابت.

* وقال في الفتاوى (١/ ٣٤٧): إن دعاء غير الله كفرٌ، ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين –لا الأنبياء ولا غيرهم – عن أحد من السلف وأئمة العلم؛ وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين. بخلاف قولهم: "أسألك بجاه نبينا" أو "بحقه"؛ فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله،

---

(٨) الاستغاثة: في اللغة الاستجابة، أو طلب الغوث، إلا أن الإغاثة أحقُّ بالأفعال، والاستجابة بالأقوال، وقد يقع كل منهما موقع الآخر؛ من: غاث يُغيث غوثاً وإغاثة أي نصره وأزال شدته، ولا خلاف في جواز أن يُستغاث بالمخلوق فيما يقدر على الغوث فيه من الأمور، مثل الاستغاثة بمخلوق ليُعينه على حمل حجر، أو يحول بينه وبين عدوه الكافر، أو يدفع عنه سبعاً صائلاً، أو لصاً، ونحو ذلك. وأما الاستغاثة بما لا يقدر عليه إلا الله فهذا من الشرك المُحرَّم؛ كغفران الذنوب، والهداية، وإنزال المطر، والرزق، ونحو ذلك.

ولم يكن مشهورا بينهم، ولا فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل السنة تدل على النهي عنه كما نُقِلَ ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما.

قال: ورأيتُ في فتاوي الفقيه أبي محمد بن عبد السلام قال: "لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم إن صحَّ حديث الأعمى". فلم يعرف صحته.

قال: ثم رأيت عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من العلماء أنهم قالوا: لا يجوز الإقسام على الله بأحد من الأنبياء. ورأيت في كلام الإمام أحمد أنه في النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد يخرَّج على إحدى الروايتين عنه في جواز الحلف به – وقد تقدم أن هذا الحديث لا يدل إلا على التوسل بدعائه ليس من باب الإقسام بالمخلوق على الله تعالى، ولا من باب السؤال بذات الرسول –كما تقدم.

سابع عشر: التوسُّل بواسطة المخلوقين والإقسام بهم من أعظم البدع:

* قال في "الفتاوى" (١/ ٢٩٠): ومعلوم أن السؤال لله بهذه المخلوقات أو الإقسام عليه بها من أعظم البدع المنكرة في دين الإسلام، ومما يظهر قبحه للخاص والعام.

ومن سأل الله بها لزمه أن يسأله: بكل ذكر وأنثى، وبكل نفس ألهمها فجورها وتقواها، ويسأله بالرياح، والسحاب، والكواكب، والشمس، والقمر، والليل، والنهار، والتين، والزيتون، وطور سينين، ويسأله: بالبلد الأمين مكة، ويسأله حينئذ بالبيت والصفا والمروة وعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك من المخلوقات، ويلزم ذلك أن يسأله: بالمخلوقات التي عُبِدَت من دون الله: كالشمس والقمر والكواكب والملائكة والمسيح والعزيز وغير ذلك مما عبد من دون الله ومما لم يعبد من دونه.

ويلزم من ذلك أن يقسم على الله تعالى بالأقسام والعزائم التي تكتب في الحروز والهياكل التي تكتبها الطرقية والمعزمون.

بل ويقال: إذا جاز السؤال والإقسام على الله بها فعلى المخلوقات أولى، فحينئذ تكون العزائم والأقسام التي يقسم بها على الجن مشروعةٌ في دين الإسلام، وهذا الكلام يستلزم الكفر والخروج من الإسلام، بل ومن دين الأنبياء أجمعين.

* قال في "الفتاوى" (١/ ٣٣٦): ولا يستعاذ بالمخلوقات، بل إنما يستعاذ بالخالق تعالى وأسمائه وصفاته، وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الرقى التي فيها شرك، كالتي فيها استعاذة بالجن؛ فقال "لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شركاً" (٩)،

---

(٩) بحثت عنه فلم أجده إلا في كشف الخفاء للعجلوني (١ /٨٥) بلفظ: " إذا تحيرتم في الأمور، فاستعينوا بأصحاب القبور" وعزاه للأربعين لابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠. راجع ترجمته في معجم المؤلفين (١/ ٢٣٨) .

ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والأقسام التي يستعملها بعض الناس في حق المصروع وغيره، التي تتضمن الشرك، بل نهوا عن كل ما لا يعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٤٧): والذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء: عدلوا عما أمروا به وشرع لهم –وهو من أنفع الأمور لهم–إلى ما ليس كذلك، فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء، وقد أمر الله بها، والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (الأحزاب: ٥٦) .

ثامن عشر: الانتفاع بشفاعة النبيِّ صلى الله عليه وسلم له شروط توجبها وموانع تحجبها:

* قال في "الفتاوى" (١/ ١٤٥): وانتفاع العباد بشفاعة الأنبياء ودعائهم موقوف على شروط وله موانع، فالشفاعة للكفار بالنجاة من النار، أو الاستغفار لهم مع موتهم على الكفر لا تنفعهم –ولو كان الشفيع أعظم الشفعاء جاهاً –فلا شفيع أعظم من محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخليل إبراهيم عليه السلام، ولكن الله عز وجل لم يقبل استغفار النبيِّ صلى الله عليه وسلم لعمِّه أبو طالب، ولا لأمه آمنة بنت وهب، كذلك لم يقبل الله عز وجل استغفار إبراهيم لأبيه آزر.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٠٨): كذلك دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واستغفارهم وشفاعتهم هو سبب ينفع، إذا جعل الله تعالى المحل قابلاً له، وإلا فلو استغفر النبي للكفار والمنافقين لم يغفر لهم، قال الله تعالى: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} (المنافقون: ٦).

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٣٠): وقد نهى سبحانه عن دعاء الملائكة والأنبياء، مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون. ومع هذا فليس لنا ان نطلب ذلك منهم، وكذلك الأنبياء والصالحون، وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قدر أنهم يدعون للأحياء، وإن وردت به آثارٌ؛ فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف؛ لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى. بخلاف الطلب من أحدهم في حياته، فإنه لا يُفضي إلى الشرك، ولأن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكوني، فلا يؤثر فيه سؤال السائلين، بخلاف سؤال أحدهم في حياته فإنه يشرع إجابة السائل، وبعد الموت انقطع التكليف عنهم.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٣٢): ولا يلزم من جواز التوسل والاستشفاع به -بمعنى أن يكون هو داعياً للمتوسل به- أن يُشرع ذلك في مغيبه وبعد موته، مع أنه هو لم يدع للمتوسل به، بل المتوسل به أقسم به أو سأل بذاته... هذا مع كون الصحابة فرقوا بين الأمرين؛ وذلك لأنه في حياته يدعو هو لمن توسل به... فدعاؤه

لمن دعا له وشفاعته له أفضل دعاءٍ مخلوقٍ لمخلوق؛ فكيف يقاس هذا بمن لم يدع له الرسول ولم يشفع له؟ ومن سوى بين من دعا له الرسول وبين من لم يدع له الرسول وجعل هذا التوسل كهذا التوسل فهو من أضل الناس.

تاسع عشر: جواز القسم على الله به سبحانه:

* قال في "الفتاوى" (١/ ٣٤٦): وأما إذا أقسم على الله تعالى مثل أن يقول: "أقسمت عليك يا رب لتفعلن كذا"، كما كان يفعل البراء بن مالك وغيره من السلف، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره".

وفي الصحيح أنه قال، لما قال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أنس، كتاب الله القصاص" فعفا القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".

وهذا من باب الحلف بالله لتفعلن هذا الأمر، فهو إقسام عليه تعالى، وليس إقساماً عليه بمخلوق.

العشرون: بعض ما جاء عن الأمم قبلنا:

* قال في "الفتاوى" (١/ ٣٤٣): وروي في كتاب الحلية لأبي نعيم: أن داود قال: بحق آبائي عليك، إبراهيم وإسحاق ويعقوب. فأوحى الله تعالى إليه: يا داود! وأي حق لآبائك عليَّ؟ [١٠]. وهذا وإن لم يكن من الأدلة الشرعية فالإسرائيليات يعتضد بها، ولا يعتمد عليها.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٥٧): وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الشرك هو كذلك في شرائع غيره من الأنبياء: ففي التوراة أن موسى عليه السلام نهى بني إسرائيل عن دعاء الأموات وغير ذلك من الشرك، وذكر أن ذلك من أسباب عقوبة الله لمن فعله.

وذلك أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد وإن تنوعت شرائعهم، كما في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد" [١١]؛ وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً غيره من الأولين والآخرين.

الحادي والعشرون: بعض عبارات المتصوفة في الاستغاثة بالمخلوقين:

---

(١٠) "بحثت عنه في الحلية فلم أجده".

(١١) أخرجه البخاري: (٣٤٤٣). ومسلم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة.

* قال في "الفتاوى" (١/ ٣٣٠): وقال أبو يزيد البسطامي: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق. وقال أبو عبد الله القرشي استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون.

* وقال في "الفتاوى" (١٤/ ٢٩): وإذا ظهر أن العبد وكل مخلوق فقير إلى الله محتاج إليه ليس فقيراً إلى سواه؛ فليس هو مستغنياً بنفسه ولا بغير ربه؛ فإن ذلك الغير فقير أيضا محتاج إلى الله.

ومن المأثور عن أبي يزيد –رحمه الله –أنه قال: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق. وعن الشيخ أبي عبد الله القرشي أنه قال: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون. وهذا تقريب وإلا فهو كاستغاثة العدم بالعدم؛ فإن المستغاث به إن لم يخلق الحق فيه قوة وحولا وإلا فليس له من نفسه شيء.

* وقال في "الفتاوى" (١/ ١١٢): ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافرٌ إذا قامت عليه الحجة التي يُكَفَّرُ تاركها. ومن هذا الباب قول أبي يزيد البسطامي استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق وقول الشيخ أبي عبد الله القرشي المشهور بالديار المصرية: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون.

